

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 35 @ العينين أن لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه أو إحداهما مخالفة للمعنى عليها أو مبهمة وإلا فلا يلطم حذرا من إذهاب ضوء عينيه أو المخالفة للمعنى عليها بل يذهب بالمعالجة فإن تعذرت فالأرش .

ولو قطع اصبعاً فتأكل غيرها من بقية الأصابع فلا قود في المتأكل وفارق إذهاب البصر ونحوه من المعاني بأن ذاك لا يباشر بالجناية بخلاف الأصبع ونحوه من الأجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالأصبع مثلا غيرها فلو اقتصر في الأصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل تجب على الجاني للأصابع الأربعة أربعة أخماس الدية .

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما يأتي لا تؤخذ هو لشموله أعم من قوله لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما أي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى ولا أنملة بفتح الهمزة وضم الميم في الأفتح بأخرى ولا أصبع بأخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد ولا زائد بزائد أو أصلي دونه كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان أو بزائد أو أصلي بمحل آخر كزائد